

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/١٢٧

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية

استناداً إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،
والى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٥/٦٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات
القانونية المشار إليها نصها الآتي:
ويجوز للمنصوص عليهم في البندين (١) و(٤) من المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون التظلم
من نتيجة الاختبار أمام اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجته
وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر، وتبت اللجنة في التظلم خلال مدة
لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية

يكون موعد التظلم من نتيجة الاختبار السابق على العمل بهذا القرار خلال
(١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ من يوليو ٢٠٢٥ م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية